الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان النظام الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

يستند النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى على جهود العديد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة مجلس أوروبا التي يعود تأسيسها إلى العديد من المبادرات الخاصة من بينها القرارات التي اتخذها مؤتمر أوروبا المنعقد بلاهاي من 07 إلى 10 ماي 1948، ومن بين ما اعتمده المؤتمر في ختامه قرار يدعوا إلى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تبت في المخالفات والاعتداءات على هذه الحقوق، لتتوالى بعدها المبادرات والجهود ليتم في مؤتمر لندن خلال شهر مارس 1949 الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 05 ماي 1949.

ونتيجة لجهود منظمة مجلس أوروبا تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 بعد تصديق 10 دول أوروبية عليها[1]، كما أضيف للاتفاقية عديد البروتوكولات الإضافية وذلك بهدف توسيع أحكام الاتفاقية بمزيد من الحقوق والحريات، كما يعدل بعضها أحكاما في الاتفاقية.

الفرع الأول: الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها الثمانية وفية للمبادئ الغربية الليبرالية ومفهومها لحقوق الإنسان(خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، رغم محاولة التضييق في الحدود الفاصلة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أيضا التداخل بين بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

---

[1] المواد 8 و 11 و 14 من الاتفاقية.

[2] المواد من 16 إلى 25 من الاتفاقية.

ومن خلال ديباجة الاتفاقية نجد أن الدول الأوروبية تعلن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشارت ديباجة الاتفاقية أن احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية، التي قصد منها تأمين حماية جماعية لبعض الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية(خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، كما يسعى مجلس أوروبا من خلال هذه الاتفاقية إلى تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه عن طرق حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتطويرها.

وبالرجوع لنص الاتفاقية نجدها بعد أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة[3]، وهذا من خلال المادة الأولى، فالحقوق المعنية بالحماية تتمثل في:

حق كل إنسان في الحياة[4]

مما أدى، بالبروتوكول رقم 06 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص[5] يلغي عقوبة عقوبة الإعدام نهائيا، ولم يسمح لأي دولة بمخالفة ما ورد في البرتوكول من أحكام، أو حتى التحفظ عليها مهما كان نوعه[6]. كما نصت على منع مطلق وقاطع لأي شكل من أشكال:-التعذيب.-المعاملة غير الانسانية.-المعاملة أو العقوبات الحاطة بكرامة الإنسان[7]. وحظر أي شكل من الاسترقاق والعبودية، كما يمنع العمل الجبري أو

---

[3] المواد من 2 إلى 14 من الاتفاقية.

[4] تم اعتماده في: 1983/04/28 ليدخل حيز النفاذ بتاريخ: 1985/03/01.

[5] المادة 4 من البروتوكول.

[6] المادة 3 من الاتفاقية.

[7] المادة 4 من الاتفاقية.

السخرة[8]. حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي[9]. الحق في محاكمة عادلة[10].الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن والمراسلات[11]. الحق في حرية التفكير والعقيدة والديانة[12].الحق في حرية التعبير ويشمل التمتع بهذا الحق الشخص أكان طبيعيا أو معنويا، وهذا الحق يشمل حق الاعتناق والآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة[13]، والحق في الحريات السياسية والمتمثلة في[14]؛-الحق في الاجتماعات السلمية، وهو ما تقوم به خاصة الأحزاب السياسية، وتدل على الطابع الديمقراطي للدولة، وهذا لا يمنع الدول من اتخاذ احتياطات للحفاظ على الطالع السلمي لها.

-الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين أي جمعيات ليست ذات طابع ربحي، أو تأسيس النقابات أو الانتساب إليها، بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة لفئة معينة من الأفراد.

للإشارة انه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

---

[8] المادة 4 من الاتفاقية.

[9] المادة 6 من الاتفاقية.

[10] المادة 7 من الاتفاقية.

[11] المادة 9 من الاتفاقية.

[12] المادة 8 من الاتفاقية.

[13] المادة 10 من الاتفاقية.

[14] المادة 11 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى حق تكوين أسرة[15]، والحق في وسيلة إنصاف أمام السلطة وطنية فعالة[16]، والمساواة في الحقوق والواجبات[17].

هذا، فقد أكملت الاتفاقية بالعديد مكن البروتوكولات لأجل توسيع قائمة الحقوق المحمية والمعترف بها وفي هذا الصدد نجد:

-البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان (20 مارس 1952)، ويعترف بالحقوق التالية: -احترام حق الملكية (المادة 01).-حق التعليم (المادة 02).-حق الانتخاب بحرية ونزاهة للهيئة التشريعية (المادة03).

-البروتوكول الرابع المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(16 سبتمبر 1963)، ويعترف بالحقوق التالية: -عدم جواز الحرمان من الحرية لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي(المادة 01).-حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 01/02).-حق أي فرد مغادرة أي بلد بما فيها بلده(المادة 02/02).-لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعية من إقليم دولة هو من رعاياها(المادة 01/03).-لا يجوز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها(المادة 02/03).-يحظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 04).

---

[15] المادة 12 من الاتفاقية.

[16] المادة 13 من الاتفاقية.

[17] تضمنت المادة 14 مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أياً كان أساسه؛ كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر وهو ما يفيد أن أسس التمييز المذكورة في المادة 14 لم تكن على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال، بما يفيد أن أي نوع آخر قد يكون أساسا للتميز ولو لم يذكر في المادة هو مرفوض.

-البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(28 افريل 1983)، ويقر بما يلي: -إلغاء عقوبة الإعدام (المادة 01)، لكن يجوز للدولة أن تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقت الحرب أو خطر وقوع الحرب، ولا تطبق إلا في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقا لأحكامه(المادة 02).

-البروتوكول السابع المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(22 نوفمبر 1984)، ويقر بما يلي:-(المادة 01) لا يجوز إبعاد أجنبي مقيم بصفة نظامية في إقليم دولة، إلا تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون، ويحق له في هذا الصدد: -عرض الأسباب التي لا تبرر إبعاده.-عرض قضيته.-توكيل من يمثله أمام السلطة المختصة أو من تعينه هذه السلطة.-حق الطعن ضد حكم عن جريمة جنائية أمام قضاء أعلى،لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة(المادة02).-حق التعويض عن الخطأ القضائي بالإدانة، ما لم تثبت مسؤولية المدان في وقوع الخطأ القضائي(المادة 03).-لا يجوز ملاحقة أو إدانة شخص عن جرم سبق وان أدين به أو برئ منه بحكم نهائي، إلا إذا وجدت أوضاعا جديدة، أو عيب من طبيعته تعديل الحكم الصادر(المادة 04).-المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني، وفي علاقتهما مع أولادهما الشرعيين وذلك وقت الزواج، وبعد فسخه (المادة05).

-البروتوكول الثاني عشرة المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(04 نوفمبر 2000)، ويقر بالحظر الشامل للتمييز مهما كان أساسه(المادة 01).

-البروتوكول الثالث عشرة المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(03 ماي2002)، ويقر بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث انه كنا قد اشرنا إلى أن البروتوكول رقم 06 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد نص على إلغاء عقوبة الإعدام، إلا انه لا يستبعدها كعقوبة عن الأعمال المرتكبة وقت الحرب، أو في وقت الحرب وشيكة الوقوع، ولأجل الفصل النهائي في الأمر قررت الدول الأوروبية وفقا لهذا البرتوكول وبنص المادة 01 منه إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة، ولا تنفيذها فيه، مع حظر الخروج عن أحكام هذا البروتوكول (المادة 02)، وحظر أيضا التحفظات على أحكامه (المادة 03).

وعلى الرغم من كل ما سبق هناك بعض الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و نذكر منها:

-الحق في اللجوء الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-حقوق الأقليات.

-حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية.

-حق الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية.

ولأجل ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنشأ:

الفرع الثاني: الجنة أوروبية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، ينتخب أعضاء اللجنة(بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات) لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات. تجتمع اللجنة خمس مرات سنويا في ستراسبوغ بفرنسا، كما تجتمع عند الحاجة بناء على دعوة الأمين العام للمجلس الأوربي، تكون جلساتها سرية وتتخذ بأكثرية الأعضاء الحاضرين المصونين.

وتتلخص أهم أدوارها في:

-(المادة 24) تنص على انه: يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر[18].

[18] وتبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل(المادة 26) .

-المادة (25) تنص على انه: يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق .

يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة .

تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها .

تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة.

ولا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية[19]:

-إذا كانت الشكوى مجهولة .

-إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

كما ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى، وأيضا ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26 .

وفي حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها[20] تقوم اللجنة في سبيل تحديد الوقائع بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

---

[19] المادة 27 من الاتفاقية.

تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27 وفي هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف[21].

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر .هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه [22].

وإذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير[23].

يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره .

عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة .

إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة[24].

---

[20] المادة 28 من الاتفاقية.

[21] المادة 29 من الاتفاقية.

[22] المادة 30 من الاتفاقية.

[23] المادة 31 من الاتفاقية.

[24] المادة 40 من الاتفاقية.

إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى . بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير. تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

الفرع الثالث: المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات[25].

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشي رإليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة. تطبيقا للمادة 48[26].

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32[27].

---

[25] المادة 32 من الاتفاقية.

[26] المادة 45 من الاتفاقية.

[27] المادة 47 من الاتفاقية.

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد[28].

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكم [29].

وإذا تبين للمحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور [30] .

تصدر أحكام المحكمة مسببة، وإذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل [31]، حكم المحكمة نهائي[32].

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها[33]، ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه[34].

---

[28] المادة 48 من الاتفاقية.

[29] المادة 49 من الاتفاقية.

[30] المادة 50 من الاتفاقية.

[31] المادة 51 من الاتفاقية.

[32] المادة 52 من الاتفاقية.

[33] المادة 53 من الاتفاقية.

[34] المادة 54 من الاتفاقية.